في صلاة الخوف وعدم توجه او بهذا اعترك انظر الاصل فان صلى الراكب على الدابة
فرضه لخوف من كسبع وظهر له عدمه اي السبع ونحوه اعاد الراكب ندبا
صلاته على الارض الى القبلة بوقت اختياري قاله ابن فرحون شب وهو احدى
روايتين والاخرى يعيد الظهرين للاصفرار وفي تهذيب ابن عبد الحق وفيه
الغروب كالوقت الصلاة المفروضة وليس ذلك كالوقت في مسايل التيمم نقله
الخرشي وان ظهر ما خاف به او لم يظهر شيء فلا اعادة عليه واما ان صلى الراكب
الفرض عليها خوفا من عدو ثم ظهر عدمه بان ظن جماعة اعرابا فبعد الا
لتمام تبين انهم ليسوا اعداء فلا اعادة عليه كما سيقول في صلاة الخوف من
وبعدها لا اعادة والفرق بورود النص الصريح في الخوف من العدو دون الخوف
من السباع انظر الاصل او لاجل مرض او لاجل كونه في خضخاض طين مختلط
بما لا يغمره من الماء ومثل الخضخاض الماء ونعت مرض وخضخاض بجملة لا
يطيق الراكب النزول عن دابته معهما اي المرض والخضخاض هذا اذا لم يطق
النزول بالخضخاض لخوف غرقه بل وان كان عدم تيسر النزول به لخوف تلوث
ثيابه وان لم يفسدها الغسل وقيل لا بد من كونها يفسدها الغسل نقل ابن عرفة
الاول نصا والثاني تخريجا وهو بعيد ضعف افاده عج انظر الاصل واذا ظن
الراكب المريض او في خضخاض لا يطيق النزول معهما خروج الوقت قبل الفراغ
على النزول فانه يصلي على الدابة حال كونه مستقبلا لها اي القبلة بان توجه
الدابة اليها بعد ان توقف له كما في الرسالة ولا يصلي عليها سايرة ويصلي
عليها الفرض حال كونه ايما اي مومئا او ذا ايماء بركوعه وسجوده للارض لا لكور
الدابة او جسدها فتبطل صلاته انظر الاصل ثم صرح بمفهوم لا يطيق النزول
في مسئلة المريض فقال فان قدر من اي المريض الراكب الذي فرضه الايماء للركوع
والسجود بحيث تستوي صلاته على الدابة وعلى الارض وقدر على النزول
من على الدابة ففيها اي المدونة لا يعجبني صلاته الفرض عليها اي الدابة
ايماء وهل قولها لا يعجبني محمول على الكراهة التنزيهية فان صلاه عليها
لها اجزته وهو فهم اللخمي والمازري وهو المتبادر ولذا نسبه صاحب المختصر
لها او هو محمول على الحرمة وهو فهم ابن رشد والتونسي فان صلاه عليها
بطل في ذلك تاويلان اي فهمان لشراح المدونة انظر الاصل ومنع الصلاة
في حجرة تحتها اي الكعبة اذا كانت فرضا بل وان كانت الصلاة نفلا
قال سند لو جوزنا الصلاة في الكعبة او على ظهرها لم تجز في سرب تحتها

لا يطيق النزول معهما اي الراكب المريض او في خضخاض

او

169

او المطمورة لان البيوت شانها ان ترفع وليس شانها ان تنزل ولذلك حكم
بان سطوح المساجد كالمساجد في الاعتكاف بخلاف ما لو حفر تحتها بيتا فانه
يجوز ان يدخله الحايض والجنب قاله شب وظاهره ومقتضى تعليله بطلان
الصلاة تحتها فرضا ونفلا لكن محل ذلك ما لم يكن لضرورة او خوف من كسبع
بدليل ما تقدم في اول الباب من ان الاستقبال انما هو شرط مع القدرة والا
من انظر الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم ولما انهى الكلام على ما اراده من شروط
الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام على فرايضها المعبر عنها بالاركان
الداخلة فيها فقال **فصل** في بيان فرايض الصلاة وسننها
ومندوباتها ومكروهاتها وما يتعلق بذلك وبدا ببيان الفرايض فقال
فرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة لا فرض اذ لم يسمع جمع فعل على فعايل والمراد
بها ما تتوقف ماهية الصلاة وتحققها عليه لا ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه ليشمل اركان صلاة الصبي واضافة فرايض الصلاة من اضافة الجزء للكل
اذ الصلاة قربة فعلية مؤلفة من فرايض وسنن وفضايل ذات احرام وسلام
او سجود فقط وقدم التكبير على النية لقلة الكلام عليه فقال اولها
تكبيرة مصدر كبر المثقل مختوم بتاء المرة اي قول الله اكبر مرة واضافتها
الى الاحرام مصدر احرم اذا دخل في حرمة لا تنتهك ذكره الجوهري فهمزة
للدخول في الشيء المذكور معها كامسى واصبح اذا دخل في المساء والصباح تدل
على المغايرة بينهما شرعا وهو كذلك ابن العربي الاحرام نية ابن عرفة ابتدا
مقارنا للنية زروق انه مركب من عقد هو النية وقول هو التكبير وفعل هو
الاستقبال ونحوه انظر الاصل وثانيها قيام لها اي لتكبيرة الاحرام في الفرض
للقادر غير المسبوق فلا يكبر جالسا ولا منحنيا فان فعل لم تجزه اتباعا للعمل و
قيدنا بالفرض بدليل قوله يجب بفرض قيام وبالقادر بدليل ما ياتي ايضا
وبغير المسبوق بدليل قوله الا لشخص مسبوق من الامام بالاحرام والقراءة
والهوي للركوع وادركه راكعا فخاف فوات الركعة باعتدال الامام قبل
هويه للركوع فابتدا تكبيرة الاحرام قائما واتمها حالة هويه للركوع او راكعا
من غير فصل بين اجزايها ولم ينو المسبوق بتكبيره مجرد بفتح الراء
مشددة اسم مفعول مضاف لموصوفه الركوع اي الركوع المجرد عن نية الد
خول به في الصلاة بان نوى به الدخول فيها ولم ينو به سنة الركوع او نوى به
الدخول فيها وسنة الركوع معا او لم ينو شيئا منهما فيتفرق للاصل

وها
التخفيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)